

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الرئيسة/المقررة: باتريشيا آرياس

موجز

يقدم هذا التقرير استعراضاً لأنشطة الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، بما في ذلك الدورات العادية للفريق العامل والرسائل والزيارات القطرية. ويعرض الجزء المواضيع من هذا التقرير استنتاجات الدراسة العالمية التي يجريها الفريق العامل حالياً للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة. ويركز الفريق العامل، في هذا التقرير، على القوانين والأنظمة في ثمانية بلدان أفريقية، هي: بوركينا فاسو وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والكاميرون وكوت ديفوار ومالي والمغرب، فضلاً عن ثمانية بلدان في منطقة آسيا، هي: الإمارات العربية المتحدة وباكستان وسري لانكا وسنغافورة والصين والفلبين وماليزيا والهند. وتهدف الدراسة العالمية التي يجريها الفريق العامل إلى تقييم القوانين الوطنية القائمة المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. وترمي الدراسة، علاوة على ذلك، إلى تحديد النقاط المشتركة والممارسات الجيدة والثغرات التنظيمية المحتملة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06902 040814 050814



* 1 4 0 6 9 0 2 *

ويلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من وجود عناصر مشتركة في قوانين تلك البلدان، فإن السياقات المتنوعة على المستوى الوطني تؤثر في الطريقة التي يجري بها تنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، كما تتباين النهج التنظيمية بشكل كبير فيما بين تلك البلدان. ويؤكد الفريق العامل من جديد ضرورة وضع قواعد تنظيمية فعالة لأنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، ويدعو كافة الدول الأعضاء إلى تيسير الدراسة التي يجريها بشأن التشريعات الوطنية والتي ترمي إلى تحديد الاتجاهات والممارسات الجيدة وإلى وضع توجيهات للدول الأعضاء في ممارسة الرقابة الفعالة لأنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٣-١		أولاً - مقدمة
٤	١٢-٤		ثانياً - أنشطة الفريق العامل
٥	٨-٦		ألف - الدورات التاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون للفريق العامل....
٦	٩		باء - الرسائل
٦	١٠		جيم - الزيارات القطرية
٦	١١		دال - جمع معلومات عن الأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتقة
٧	١٢		هاء - أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل
٧	٦٦-١٣		ثالثاً - دراسة الأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة
٧	١٤-١٣		ألف - مقدمة
٨	٤٤-١٥		باء - أفريقيا الناطقة الفرنسية
١٩	٦٦-٤٥		جيم - آسيا
٢٨	٧٥-٦٧		رابعاً - الخلاصة والتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ - في هذا التقرير، يستعرض الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الأنشطة التي اضطلع بها منذ أن عرض تقريره السابق على مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/24/45). ويقدم الجزء المواضيعي من التقرير نتائج الدراسة العالمية التي يجريها الفريق العامل عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي تركز على بلدان مختارة في أفريقيا وآسيا.
- ٢ - ويقدم التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٢/٢٠٠٥ الذي أنشأت بموجبه ولاية الفريق العامل، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ و ١٢/١٥ و ١٣/٢٤ التي مدد بموجبها تلك الولاية.
- ٣ - ويتكون الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية، هم: باتريشيا آرياس (شيلي)، وإلزيبيتا كارسكا (بولندا)، وأنطون كاتس (جنوب أفريقيا)، وفايزة باتيل (باكستان)، وغابور رونا (الولايات المتحدة الأمريكية). وانتهت ولاية السيدة باتيل رسمياً في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعُين السيد سعيد مقبل (اليمن) في اليوم نفسه عضواً للفريق العامل. وانتخب الفريق العامل، في دورته العادية العشرين التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، السيدة آرياس رئيسة-مقررة للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

- ٤ - تبعاً للممارسة المعتادة، عقد الفريق العامل ثلاث دورات عادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك. وعقد الفريق اجتماعات عادية مع ممثلي الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء. واستعرض الادعاءات المتعلقة بأنشطة المرتزقة والشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وأثرها على حقوق الإنسان وبت في الإجراءات المناسبة اتخاذها.
- ٥ - ولأغراض هذا التقرير، تُعرّف الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بأنها "كيان اعتباري يقدم، لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية". والمقصود بالخدمات العسكرية هو "الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعمل العسكري، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيقات وعمليات الاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أيضاً كان نوعها، بطيار أو بلا طيار، والمراقبة بالسواحل الاصطناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات عسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة ذات

الصلة". أما المقصود بالخدمات الأمنية فهو "الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات أمنية وشرطية، ووضع وتنفيذ تدابير أمنية استخباراتية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة"^(١).

ألف- الدورات التاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون للفريق العامل

٦- عقد الفريق العامل دورته التاسعة عشرة في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي إطار هذه الدورة، عقد الفريق حلقة نقاش مع الخبراء لمناقشة استخدام الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة من جانب الأمم المتحدة، في سياق دراسته التي أطلقها في آذار/مارس ٢٠١٣، والتي ستشكل نتائجها أساس تقرير الفريق العامل إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وركزت حلقة النقاش الأولى على استخدام الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة من جانب الأمم المتحدة كحرس مسلحين، بينما تناولت حلقة النقاش الثانية استخدام الأمم المتحدة لهذه الشركات في عمليات حفظ السلام.

٧- وعُقدت الدورة العشرون للفريق العامل في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حيث أجرى الفريق العامل مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء المتابعة طلبات الزيارات القطرية التي لم يبت فيها بعد. وفي الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد الفريق العامل دورته الحادية والعشرين في جنيف، والتي أجري خلالها مناقشات مع ممثلين عن المجتمع المدني حول أهمية وضع صك دولي ملزم لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، على أن يشمل المعايير الدنيا للتنظيم، وحول استراتيجيات حشد تأييد الجهات المعنية لصك ملزم قانوناً بهدف تدعيم العمل البناء مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيواصل الفريق العامل تقديم المزيد من التفاصيل عن صوغ اتفاقية دولية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٨- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، نظم الفريق العامل حدثاً عاماً افتتحته المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن استخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة. وناقش المشاركون السياسات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الأمم المتحدة مؤخراً بشأن استخدام حراس مسلحين، والتحديات التي ستواجهها الأمم المتحدة عند إسناد عدد من المهام الأمنية إلى جهات متعاقدة خاصة. وألقت المناقشات الضوء على المخاطر التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة وموظفوها والسكان المحليون. وجرى أيضاً تأكيد ضرورة أن تكفل الأمم المتحدة امتثال هذه الشركات وما يتخذها موظفوها من إجراءات مع المعايير الدولية.

(١) مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، A/HRC/15/25، المرفق الأول.

وقدم المشاركون اقتراحات ملموسة للتغلب على بعض التحديات التي تشمل إرساء عملية انتقاء وفرض مُحكمة لدى الاستعانة بشركات أمنية خاصة، وضمان وضع آليات تتيح سبل انتصاف لدى وقوع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

باء- الرسائل

٩- أرسل الفريق العامل منذ تقديم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، ست رسائل إلى حكومات كل من أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وتوانيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية^(٢). ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة هندوراس التي قدمت ردها على إحدى الرسائل الموجهة إليها، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

جيم- الزيارات القطرية

١٠- أجرى الفريق العامل زيارة قطرية واحدة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. فقد قام بزيارة إلى جزر القمر في الفترة من ٧ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤. ويقدم التقرير عن زيارة جزر القمر كإضافة إلى هذا التقرير. ويشكر الفريق العامل حكومة كوت ديفوار على ردها الإيجابي على طلب الزيارة الذي تقدم به، وهي زيارة ينوي القيام بها في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

دال- جمع معلومات عن الأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتزقة

١١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٢١ إلى الفريق العامل أن ينشئ قاعدة بيانات للأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتزقة (الفقرة ١٨). واستجابة لهذا الطلب، أرسل الفريق العامل مذكرة شفوية إلى كافة الدول الأعضاء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يطلب فيها معلومات عن قضايا المرتزقة المدانين من قبل محاكم وطنية. وأرسل تذكير بهذا الطلب في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣. ويبين التقرير السابق الذي قدمه الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات عن الردود التي حصل عليها. ولم ترد أية ردود أخرى منذ ذلك الحين.

(٢) ستُدرج ملخصات لهذه الرسائل في تقرير المراسلات الذي ستقدمه الإجراءات الخاصة إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

هاء- أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل

١٢- شارك عضو الفريق العامل غابور رونا في مؤتمر موننترو + ٥ الذي عقدته حكومة سويسرا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وشارك أيضاً في الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي عقدت في لواندا، أنغولا، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

ثالثاً- دراسة الأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة

ألف- مقدمة

١٣- واصل الفريق العامل دراسته العالمية بشأن القوانين الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة لتقييم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. وتهدف الدراسة إلى تحديد النقاط المشتركة والممارسات الجيدة والثغرات التنظيمية المحتملة. ويركز هذا التقرير على ٨ دول أفريقية ناطقة بالفرنسية و٨ دول آسيوية. وقد ركز التقرير السابق الذي قدمه الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/24/45) على ١٣ دولة أفريقية ناطقة بالإنكليزية^(٣). وينوي الفريق العامل أن يتناول في التقرير المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ التشريعات الوطنية لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، فضلاً عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٤- ويأمل الفريق العامل، من خلال إجراء هذه الدراسة عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة على أساس كل منطقة على حدة، وضع توجيهات لمساعدة الدول الأعضاء على تنظيم ظاهرة استخدام الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة الآخذة في التنامي. وقد أتاحت الدول بعض القوانين التي يستعرضها هذا التقرير فيما تم الحصول على القوانين الأخرى من خلال البحث. وقد جرى تحليل مختلف القوانين الوطنية من منظور العناصر التالية: (أ) نطاق التشريعات؛ (ب) الترخيص للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة ومنحها الأذونات اللازمة وتسجيلها؛ (ج) انتقاء وتدريب موظفي هذه الشركات؛ (د) الأنشطة التي يسمح لهذه الشركات ممارستها وتلك المحظورة عليها؛

(٣) أوغندا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسوازيلند وسيراليون وغامبيا وغانا وكينيا وليسوتو وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا.

(هـ) القواعد الخاصة باقتناء موظفي هذه الشركات للأسلحة؛ (و) استخدام موظفي هذه الشركات للقوة وللأسلحة النارية؛ (ز) مساءلة موظفي هذه الشركات عما يرتكبونه من انتهاكات للقانون وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا؛ (ح) التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن المرتزقة. واعتُبرت هذه العناصر أساسية لفهم الإطار القانوني العام في كل دولة.

باء- أفريقيا الناطقة بالفرنسية

١- التحليل

١٥- جرى تحليل الدول التالية الناطقة بالفرنسية في أفريقيا لأغراض هذا التقرير: بوركينا فاسو وتونس والسنغال والكاميرون وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي والمغرب.

١٦- فجميع هذه الدول لديها قوانين تنظم الشركات الأمنية الخاصة وأنشطتها، وهي قوانين تركز أساساً على توفير خدمات الحراسة والحماية للأشخاص والبضائع. ولا توجد في أي من هذه الدول أي لوائح تغطي أنشطة وخدمات الشركات العسكرية الخاصة. وتركز القوانين ذات الصلة على المجال المحلي، دون حظر توفير الخدمات العسكرية أو الأمنية خارج البلد أو تناول إمكانية تطبيق أحكامها خارج نطاق أراضي الدولة الطرف. لكن القوانين التي جرى تحليلها لا تتضمن أحكاماً محددة بشأن المشاركة المباشرة لموظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة في الأعمال القتالية. وفي حين تحظر التشريعات على موظفي الشركات الأمنية الخاصة القيام بأنشطة محددة تضطلع بها الشرطة والقوات المسلحة، فإن من غير الواضح ما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تنطبق في أوقات السلم فقط أو خلال النزاعات المسلحة أيضاً.

١٧- وقد وضعت جميع هذه الدول لوائح مفصلة عن إصدار التراخيص والأذونات للشركات الأمنية الخاصة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بمسؤوليات الهيئات المشتركة بين الوزارات والهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات الحكومية. وتشترط معظم الدول المشمولة بالتحليل، كشرط مسبق للحصول على ترخيص، استعراض "المعايير الأخلاقية" أو "حسن سلوك" مديري و/أو موظفي الشركة. لكن جميع القوانين التي تم استعراضها لا تتضمن أي إشارة إلى الامتثال لقانون أو معايير حقوق الإنسان كشرط مسبق للسماح للشركة الأمنية الخاصة بالعمل. وفيما يتعلق بالتسجيل الوطني، تشترط الكاميرون^(٤) وحدها احتفاظ هيئة إصدار الأذونات بسجل وطني للشركات الأمنية.

(٤) الكاميرون، المرسوم رقم ٠٣١/٢٠٠٥، المادة ٢.

١٨- وبصفة عامة، وضعت الدول معايير انتقاء مفصلة، وهي تشدد على ضرورة توفير التدريب لموظفي الشركات الأمنية الخاصة. لكن القوانين تركز على الشروط الشكلية والإجرائية بدلاً من التركيز على الفحوى ولا يتضمن أي من القوانين إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي كجزء من معايير الانتقاء أو المواد التدريبية. وتتناول جميع القوانين المشمولة بالاستعراض مسألة السجل العدلي لمقدم الطلب، لكنها تتفاوت فيما يتعلق بدرجة خطورة الجرائم التي تدرج فيه. ويقدم نصف القوانين المشمولة بالاستعراض معلومات عن التدريب الإلزامي والمنتظم لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، فيما يشير النصف الآخر فقط إلى تدريب اختياري ومبادئ تستند إلى مدونة أخلاقيات الشركات الأمنية الخاصة.

١٩- وفيما يتعلق بالأنشطة المسموح بها، تشدد جميع القوانين ذات الصلة على أن الأنشطة الوحيدة التي يسمح لمقدمي الخدمات الأمنية الاضطلاع بها هي خدمات الحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات أو البضائع. وعلاوة على ذلك، يُطلب إلى موظفي الشركات الأمنية الخاصة أن يشيروا إلى أن أنشطتهم خاصة بطبيعتها، ولا تسمح عدة بلدان بتنفيذ الأنشطة المسموح بها إلا داخل ممتلكات خاصة ودون أن تتجاوز حدود تلك الممتلكات. وتشمل الأنشطة المحظورة جميع الخدمات غير المرتبطة بأمن الأشخاص والممتلكات، وقد حظرت بعض البلدان أنشطة من قبيل تدخل موظفي الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات العمل وفي الأنشطة السياسية أو الدينية. وتحظر بعض القوانين، بوجه خاص، على موظفي الشركات الأمنية الخاصة القيام ببعض الأنشطة التي تتداخل مع وظائف الشرطة والقوات العسكرية. وتثني أغلبية القوانين المشمولة بالاستعراض الشركات الأمنية الخاصة عن توظيف أعضاء سابقين في القوات العسكرية أو الشرطة كمديرين أو موظفين.

٢٠- وتتبع الدول المشمولة بالاستعراض نهجاً مختلفة إزاء اقتناء وحيازة الأسلحة والأسلحة النارية. فعلى سبيل المثال، تسمح بعض الدول لجميع موظفي الشركات الأمنية الخاصة بحمل وحيازة الأسلحة/الأسلحة النارية؛ فيما تسمح دول أخرى لموظفين معينين يضطلعون بأنشطة معينة في هذه الشركات، كمراقبة وحراسة ونقل الأموال، بحمل الأسلحة وتحظر حملها على آخرين كالموظفين الذين يؤمنون الحماية للأشخاص؛ وتشترط بعض الدول الحصول على رخص خاصة لاقتناء وحيازة الأسلحة والأسلحة النارية. وتحظر بعض الدول على موظفي الشركات الأمنية الخاصة اقتناء وحيازة أنواع محددة من الأسلحة والأسلحة النارية أو تحظر اقتناء وحيازة الأسلحة والأسلحة النارية لأغراض محددة. وتشير التشريعات في تونس^(٥) وحدها بشكل خاص إلى مسألة اقتناء الأسلحة النارية بشكل غير قانوني وإلى التبعات المترتبة على ذلك. إضافة إلى ذلك، تختلف النهج التنظيمية المتعلقة باستخدام القوة

(٥) تونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ٣٤.

والأسلحة النارية اختلافاً كبيراً بين دولة وأخرى؛ فبعض الدول تحظر كلياً استخدام القوة والأسلحة النارية في جميع الحالات، باستثناء حالة الدفاع عن النفس، في حين تسمح دول أخرى باستخدام القوة وفقاً للظروف المحددة في القوانين واللوائح ذات الصلة.

٢١- ويبدو أن لدى معظم الدول نظام رصد يطبقه المكتب الذي يصدر الأذونات/التراخيص للشركات الأمنية الخاصة، وهو مكتب يجري عمليات تفتيش معلنة أو غير معلنة ومنظمة أو مخصصة عن مخالفات أو انتهاكات القانون التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية الخاصة. لكن القوانين ذات الصلة لا تنص عموماً على قواعد بشأن محتوى إجراء الرصد، بل تركز أساساً على العقوبات الإدارية، كالتحذيرات، أو الغرامات، أو التعليق المؤقت لأنشطة الشركة الأمنية الخاصة، أو سحب إذن العمل الخاص بها، أو مصادرة الأسلحة والأسلحة النارية. ونادراً ما تشير القوانين إلى العقوبات الجزائية والمدنية. ولا يتضمن أي من القوانين المستعرضة أحكاماً تتعلق بتقيد الموظفين بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو ضمانات بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٢٢- ومع أن جميع الدول المشمولة بالاستعراض صدقت على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والذي يعرف مصطلح "المرتزقة"، وأغلبها أطراف في اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا التي وضعتها منظمة الوحدة الأفريقية، فإن الكاميرون والسنغال وحدهما صدقتا على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم^(٦).

٢- نطاق التشريعات

٢٣- تتناول قوانين سبع من الدول المشمولة بالتحليل مسألة الشركات الأمنية الخاصة^(٧). وتنص هذه القوانين على أن المعنى العام لعباري "الشركات الأمنية الخاصة"^(٨) أو "شركات الأمن والحراسة الخاصة"^(٩)، هو الشركات التي تقدم خدمات حراسة وحماية للأشخاص والممتلكات أو البضائع^(١٠). بيد أن أيّاً من هذه التشريعات لا يغطي الشركات العسكرية

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤، المرفق.

(٧) لا يتضمن التشريع الكاميروني، المرسوم رقم ٠٣١/٢٠٠٥، أية تفاصيل محددة عن طبيعة الأنشطة الأمنية الخاصة.

(٨) قوانين بوركينا فاسو وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٩) قوانين بوركينا فاسو والسنغال والكاميرون وكوت ديفوار ومالي والمغرب.

(١٠) بوركينا فاسو، القانون رقم ٢٠٠٣/٠٣٢، المادة ٢٣، والمرسوم رقم ٣٤٣/٢٠٠٩، المادة ٢؛ وتونس، القانون رقم ٨١-٢٠٠٢، الفصل ١(أ)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم الوزاري رقم ٠٠٨/٩٨، المادة ١؛ والسنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٢، الفقرة ١؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١.

الخاصة أو يتناول المشاركة المباشرة لموظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة في الأعمال القتالية.

٢٤- وتحظر تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ومالي على موظفي الشركات الأمنية الخاصة تنفيذ أعمال معينة تتعلق بأنشطة الشرطة والقوات المسلحة^(١١)، لكن من غير الواضح ما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تنطبق في أوقات السلم والتراعات المسلحة على السواء، ولا ينظم أي من هذه القوانين تصدير الخدمات الأمنية أو العسكرية إلى الخارج ولا يحتوي أي منها على أحكام أو بنود عن الولاية القضائية تتعلق بتطبيقها خارج إقليم الدولة.

٣- إصدار التراخيص والأذونات للشركات الأمنية الخاصة وتسجيلها

٢٥- تنص قوانين بوركينا فاسو وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ومالي^(١٢) على الأذونات والتراخيص التي تصدرها الوزارة المسؤولة عن الأمن الداخلي أو التي تُسجل لديها. وفي البلدان الأخرى، تُنات مسؤولية ترخيص ومراقبة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة بمهنة حكومية تعمل تحت سلطة الوزارة المكلفة بالأمن الداخلي أو بالحكم المحلي^(١٣). وينص قانون المغرب على أن تقوم "السلطة الإدارية المختصة" بدراسة طلبات الإذن لكنه لا يحدد المسؤوليات الأخرى أو العلاقة مع أي وزارة مشرفة أو مراقبة أو أي هيئة حكومية أخرى.

٢٦- وتضع بوركينا فاسو شرطاً مسبقاً لمنح أي رخصة يتمثل في "استعراض المعايير الأخلاقية لمديري الشركة"، في حين تجري السلطة المختصة بإصدار أذونات للأنشطة الأمنية الخاصة في السنغال "تحقيقاً في المعايير الأخلاقية" لمقدم الطلب، وفي تونس يجب أن يكون الموظف المحتمل للشركات الأمنية الخاصة "حسن السيرة والسلوك"^(١٤). ولا يوجد في أي بلد

(١١) جمهورية الكونغو الديمقراطية، المادة ٦، الفقرة ٢ والمرسوم الوزاري رقم ٠٠٨/٩٨، المادة ٧، المتعلقة بأعمال من قبيل الحفاظ على النظام العام، والقيام بدوريات وبأعمال التوقيف والاحتجاز وحمل الأسلحة النارية واستخدامها؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٨، والمرسوم رقم ٢٠٠٨/٧٤٣، المادة ٦، الفقرة ٢؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المادة ١٢.

(١٢) بوركينا فاسو، القانون رقم ٠٣٣/٠٣٢، المادة ٢٤، والمرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٤٣، المادة ٢٠؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المواد ٤ و ١٤ و ٣٤ و ٣٦، والمرسوم رقم ٢٠٠٧/١٥٠، المادة ٤؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٠٦٤، المادتان ٢ و ٦؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم رقم ١٩٦٥/٣١، المادة ٢؛ وتونس، الأمر ٢٠٠٣-١٠٩٠، الفصلان ١ و ٢، والقانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ٤.

(١٣) في الكاميرون، تستعرض لجنة تحت إشراف وزارة الحكم المحلي طلبات الترخيص؛ وفي السنغال يُقدّم طلب الترخيص إلى لجنة استشارية تحدّد تشكيلتها. بموجب مرسوم يصدره وزير الداخلية لتقوم باستعراضه.

(١٤) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٤٣، المادتان ١٦ و ٢٠؛ والسنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧، المادة ٣؛ وتونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ٦.

من هذه البلدان أي إشارة إلى معايير حقوق الإنسان أو إلى التدريب كشرط مسبق يتعلق بالمديرين والموظفين كي تحصل الشركة الأمنية الخاصة على الإذن اللازم لإصدار ترخيص لها.

٢٧- وفيما يتعلق بالسجل الوطني للشركات الأمنية الخاصة، يقتضي القانون الكاميريوني وحده أن تقوم السلطة المختصة بـ "وضع سجل وطني للشركات الأمنية"^(١٥). ويملك المغرب نظام تسجيل ذاتي يلزم الشركات الأمنية الخاصة بإنشاء وحفظ سجل داخلي يتضمن هوية الموظفين والبيانات الأخرى اللازمة لمراقبة أنشطتهم^(١٦). ويتضمن القانون التونسي حكماً مماثلاً يلزم صاحب الرخصة بالتسجيل في وزارة الداخلية^(١٧). ولا تشير تشريعات البلدان الأخرى إلى نظم وطنية أو نظم تسجيل ذاتي.

٤- انتقاء وتدريب موظفي الشركات الأمنية الخاصة

٢٨- تبين معايير انتقاء موظفي الشركات الأمنية الخاصة أن نظافة السجل العدلي للموظف تمثل إحدى أهم الأولويات في الدول المشمولة بالتحليل^(١٨). بيد أن الأحكام ذات الصلة تختلف من دولة إلى أخرى فيما يتعلق بدرجة خطورة الجرم. ففي بوركينا فاسو، على سبيل المثال، لا يجوز لشخص شغل منصب مدير أو مسير شركة أمنية إذا كان "قد حُكِمَ بالسجن مع النفاذ لمدة ثلاثة أشهر أو صدر بحقه حكم بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة تزيد عن ستة أشهر على جريمة أو جنحة، باستثناء جرم الإهمال أو الجرائم غير المقصودة"^(١٩). ويوجد هذا الشرط أيضاً، بدرجات مختلفة، في تشريعات كل من تونس والسنغال وكوت ديفوار ومالي^(٢٠).

٢٩- ومقياس "معايير الأخلاق الحميدة" هام أيضاً في عدة دول^(٢١). ففي المغرب، ينص القانون ذو الصلة على أنه لا يجوز تشغيل أي شخص "سبق أن حُكِمَ عليه بعقوبة أو سُجِن

(١٥) الكاميريون، المرسوم رقم ٠٣١/٢٠٠٥، المادة ٢.

(١٦) المغرب، القانون رقم ٠٦-٢٧، المادة ١١.

(١٧) تونس، القانون رقم ٨١-٢٠٠٢، الفصل ١٨.

(١٨) انظر على سبيل المثال، بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٤٣، المادتان ٩ و ١٠؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٧٣-٢٠٠٥، المادة ١٣؛ ومالي، المرسوم رقم ٠٢٠-٩٦، المادة ١٣، والرسوم رقم ٠٦٤-٩٦، المادة ٣؛ والمغرب، القانون رقم ٠٦-٢٧، المادتان ٢ و ٥؛ والسنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧، المادتان ٢ و ٤؛ وتونس، القانون رقم ٨١-٢٠٠٢، الفصلان ٦ و ١١.

(١٩) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٤٣، المادة ٩.

(٢٠) تونس، القانون رقم ٨١-٢٠٠٢، الفصلان ٦ و ١١؛ والسنغال، القانون رقم ٠٦-٢٧، المادة ٢؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٧٣-٢٠٠٥، المادة ١٣؛ ومالي، المرسوم رقم ٠٢٠-٩٦، المادة ١٣.

(٢١) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٤٣، المادة ٩؛ والسنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧، المادة ٩؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٧٣-٢٠٠٥، المادة ١٣؛ ومالي، المرسوم رقم ٠٢٠-٩٦، المادة ١٣.

بسبب ارتكاب جريمة تتنافى مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون ...^(٢٢). والواقع أن التشريع المغربي متقدّم جداً وينص على "أن يكون التعيين للقيام بعمل ما مطابقاً للأهلية المهنية المحددة بنص تنظيمي حسب طبيعة العمل"^(٢٣). لكن هذا القانون لا يقدم تفاصيل أخرى عما سترتب على هذا الشرط عملياً. ولا تتضمن القوانين المشمولة بالتحليل أي إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو إلى المعايير الدولية في هذا المجال التي يتعين مراعاتها خلال عملية الانتقاء^(٢٤).

٣٠- وتقدم قوانين أربعة بلدان فقط معلومات عن التدريب الإلزامي والمنظم لموظفي الشركات الأمنية و/أو العسكرية، وهي بوركينا فاسو وتونس وكوت ديفوار والمغرب. لكن أياً من القوانين ذات الصلة لا يتضمن تفاصيل عن فحوى التدريب المطلوب، أو تفاصيل محدّدة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو المعايير الدولية في هذا المجال.

٥- الأنشطة المسموح بها والأنشطة المحظورة

٣١- في القوانين المشمولة بالاستعراض، تتراوح الأنشطة التي يُسمح للشركات الأمنية الخاصة بتنفيذها بين الحراسة وتوفير الحماية للأشخاص والممتلكات/البضائع، والحماية لعمليات نقل الأموال والعملات والوثائق والمجوهرات والمعادن الثمينة وغير ذلك من الأشياء الهامة^(٢٥). وفي بوركينا فاسو وكوت ديفوار والمغرب، يجب على الشركات الأمنية الخاصة أن تشير في تسميتها إلى طابعها الخاص لتفادي أي التباس بين أنشطة الأشخاص الطبيعيين وأنشطة السلطات العامة المكلفة بالحفاظ على الأمن^(٢٦). ويسمح بعض البلدان^(٢٧) لموظفي الشركات الأمنية الخاصة القيام بأنشطة داخل المباني أو في حدود الأماكن المعهود إليهم بحراستها^(٢٨). وهناك استثناءات، كما هو الحال في بوركينا فاسو، حيث ينص القانون على

(٢٢) المغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادتان ٢ و ٥.

(٢٣) المرجع نفسه، المادة ٥، الفقرة ٣.

(٢٤) رغم أن التعيين مذكور كأحد مهام اللجنة المكلفة بإصدار أذونات للأنشطة الأمنية الخاصة في الكاميرون "المرسوم رقم ٣١/٢٠٠٥، المادة ١"، فإن القانون لا يشير إلى أي معيار تعيين أو انتقاء بعينه.

(٢٥) تونس وكوت ديفوار ومالي والمغرب.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٥؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٥، والرسوم رقم ٢٠٠٨/٧٤٣، المادة ٢؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠٠٥، المادة ٨؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ٩، الفقرة ٢.

(٢٧) بوركينا فاسو وتونس والمغرب.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادتان ٦ و ٧؛ وتونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ١٦؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠٠٥، المادة ١١؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١٧.

أن يقوم هؤلاء الموظفون بواجباتهم في المجال العام في حالات استثنائية "دون إعطاء المزيد من التفاصيل"، وفي تونس ومالي والمغرب، حيث يجوز لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، بصفة استثنائية، القيام بواجباتهم في المجال العام بهدف منع السرقة أو السطو أو غير ذلك من الاعتداءات التي تستهدف الممتلكات^(٢٩).

٣٢- وفيما يتعلق بالأنشطة المحظورة، تؤكد قوانين بوركينا فاسو وكوت ديفوار والمغرب على وجه التحديد أن الخدمات غير المتصلة بالأمن أو بحماية الأشخاص والممتلكات مستثناة من نطاق القوانين المعنية، وهي بالتالي محظورة^(٣٠). ويُحظر على موظفي الشركات الأمنية الخاصة التدخل في نزاعات العمل أو في أية أحداث ترتبط بها^(٣١) في كل من بوركينا فاسو والسنغال وكوت ديفوار والمغرب. وتشمل الأنشطة الأخرى المحظورة تجميع المعلومات عن الآراء السياسية أو الدينية أو النقيية^(٣٢).

٣٣- وتحظر بعض القوانين بصفة خاصة على الشركات الأمنية الخاصة القيام ببعض الأنشطة التي يمكن أن تتداخل مع وظائف الشرطة والجيش وتقضي بأن تحترم الشركات الأمنية الخاصة التشريعات القائمة المتعلقة بتوقيف واحتجاز المجرمين. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُسمح للشركات الأمنية الخاصة بتوفير الحماية للأشخاص والممتلكات، "ما دامت لا تحل محل الشرطة"، لكن تُحظر عليها "أعمال الدوريات والتوقيف وحمل الأسلحة النارية واستخدامها، والأجهزة الخاصة وأي مواد أخرى يُحصر استخدامها عادةً في الجيش والشرطة"^(٣٣). وتنص قوانين تونس والمغرب على أحكام مماثلة^(٣٤).

-
- (٢٩) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٦؛ وتونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ١٦؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المادة ١١؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١٧.
- (٣٠) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٤؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٣، والرسوم رقم ٢٠٠٨/٧٤٣، المادة ٥؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المادة ٥؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ٨.
- (٣١) انظر بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٨؛ والسنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧، المادة ٧؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٨؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المادة ٨؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١٤.
- (٣٢) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٨؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٩؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المادة ٩؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١٤.
- (٣٣) جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم الوزاري رقم ٠٠٨/٩٨، المادتين ١ و٦.
- (٣٤) تونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ١٥؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١٦.

٦- القواعد المتعلقة باقتناء موظفي الشركات الأمنية الخاصة للأسلحة

٣٤- يبدو أن الدول المشمولة بالاستعراض^(٣٥) تتبع نهجاً مختلفة فيما يتعلق باقتناء موظفي الشركات الأمنية الخاصة للأسلحة. ويُسمح لموظفي هذه الشركات في بوركينا فاسو وتونس وكوت ديفوار والمغرب بالتسلّح وحياسة الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النارية، وفقاً لما تقتضيه "القوانين والأنظمة ذات الصلة"^(٣٦). وفي مالي، يُسمح لموظفي الشركات الأمنية الخاصة المكلفين بمراقبة وحراسة ونقل الأموال بحياسة الأسلحة، لكن لا يُسمح للموظفين الذين يوفرّون الحماية للأشخاص بحمل السلاح^(٣٧). وفي بعض الحالات، يُشترط الحصول على رخص خاصة لاقتناء وحياسة الأسلحة والأسلحة النارية، كما هو الحال في تونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣٨). بيد أن بعض الدول تحظر على موظفي الشركات الأمنية الخاصة اقتناء وحياسة أنواع محددة من الأسلحة والأسلحة والنارية أو تحظر عليهم حياسة الأسلحة لأغراض محدّدة. ففي الكاميرون، على سبيل المثال، "لا يجوز لمعدات الحماية والإنذار أن تتضمن أسلحة نارية"، و"لا يجوز للشركات الأمنية امتلاك أو استخدام أسلحة تقليدية"^(٣٩). وتسمح كوت ديفوار لموظفي الشركات الأمنية الخاصة "باستخدام القنابل الصوتية، والهراوات، والأسلحة النارية التي يستخدم فيها الرصاص المطاطي، ورذاذ الفلفل، والغاز المسيل للدموع"^(٤٠)، وتحظر مالي عليهم حمل الغازات المُصمّمة للاستخدام في الدفاع عن النفس، والسكاكين، والأسلحة غير الحادة^(٤١)، في حين تحظر جمهورية الكونغو الديمقراطية عليهم حمل الأسلحة النارية واستخدامها، وحمل أجهزة محدّدة ومُعدات أخرى يُحصر استخدامها عادةً في الجيش والشرطة^(٤٢).

٣٥- وتتضمن التشريعات المشمولة بالتحليل أيضاً أحكاماً محدّدة تتعلق بالتزامات موظفي الشركات الأمنية الخاصة بشأن الأسلحة الموجودة بحوزتهم في حال تعليق الأنشطة بصفة مؤقتة أو وقفها. وفي حالة سحب الإذن في الكاميرون، على سبيل المثال، "تعمد الهيئة

(٣٥) لا تتيح القوانين السنغالية المتاحة تحليل هذا المعيار.

(٣٦) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٣٧؛ وتونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ٢١؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٢٣؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١٣.

(٣٧) مالي، المرسوم رقم ٩٦-٠٢٠، المادة ١٥.

(٣٨) تونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصل ٢١؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم رقم ١٩٦٥/٣١، المادة ٥.

(٣٩) الكاميرون، المرسوم رقم ٢٠٠٥/٣١، المادة ٢٣.

(٤٠) كوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٣١.

(٤١) مالي، المرسوم رقم ٢٠١١-٠٥٩٩، المادة ٥.

(٤٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم الوزاري رقم ٠٠٨/٩٨، المادة ٦؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٣١؛ ومالي، المرسوم رقم ٢٠١١-٠٥٩٩، المادة ٥.

الإدارية المختصة تلقائياً إلى مصادرة الأسلحة الحادة التي تكون بحوزة الشركة الأمنية؛ وفي حالة الوقف المؤقت للأنشطة، "تودع معدات الحماية التابعة للشركة الأمنية لدى السلطات المختصة للاحتفاظ بها في مكان آمن". وإذا امتدَّ الوقف المؤقت للنشاط فترة تتجاوز ستة أشهر، يجوز بيع تلك المعدات أو التخلص منها دون مراعاة أية اعتبارات^(٤٣). وتتضمن التشريعات التونسية أحكاماً مشابهاً بوجوب أن تسلّم الشركة الأمنية وموظفوها جميع الأسلحة إلى السلطات المختصة فور الوقف النهائي للأنشطة^(٤٤).

٣٦- وتونس هي الدولة الوحيدة التي لديها قوانين تُعاقب على الحيازة غير القانونية للأسلحة من بين الدول الثماني المشمولة بالاستعراض. فالموظف الذي أُذِنَ له بحمل سلاح لغرض تنفيذ مهمة ما كجزء من واجباته ولم يعد السلاح فور انتهاء مهمته "يُعاقب بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها ١ ٠٠٠ دينار"^(٤٥).

٣٧- وتبين التشريعات المستعرضة تباين أنظمة الدول فيما يتعلق باقتناء موظفي الشركات الأمنية للأسلحة وحيازتها. ولضمان احترام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للمعايير الدولية المتصلة بإجراءات الترخيص لمراقبة الأسلحة، وينقل الأسلحة وحيازتها والاتجار بها، وضمان مساءلتهم عن أي جُرْم ذي صلة، من الضروري أن تضع الدول طرقاً موحدة كي تتبعها الشركات الأمنية الخاصة وموظفوها في اقتناء وتصدير واستيراد وحيازة الأسلحة.

٧- استخدام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للقوة والأسلحة النارية

٣٨- بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والمغرب هي الدول الوحيدة التي لديها قوانين خاصة باستخدام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للقوة والأسلحة النارية. وتذكر هذه القوانين صراحة أنه لا يمكن استخدام الأسلحة النارية خلال ممارسة أي نشاط أمني مسموح به إلا في حالات الدفاع عن النفس^(٤٦). ويتبع المغرب نهجاً مختلفاً، إذ يجيز قانونه ذو الصلة لمستخدمي الشركات الأمنية الخاصة حمل الأسلحة واستعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة، وفقاً للأحكام الواردة في القوانين والأنظمة المنطبقة في هذا المجال^(٤٧). وفي كوت ديفوار، يُسمح باستخدام الأسلحة النارية والقنابل في حراسة ونقل الأموال بموجب الشروط التي حددها وزير الأمن الداخلي واللوائح المتعلقة بنقل الأسلحة النارية. بيد أن رخصة حمل الأسلحة النارية يجب أن تشير إلى الاستخدام المزمع للسلاح. وعلاوة

(٤٣) الكامبيون، المرسوم رقم ٠٣١/٢٠٠٥، المادتان ٣١ و ٣٢.

(٤٤) تونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصول ٢١-٢٥.

(٤٥) المرجع نفسه، المادة ٣٤.

(٤٦) انظر، على سبيل المثال، بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٣٨؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٧/١٤٨، المادتان ١ و ٢.

(٤٧) المغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ١٣.

على ذلك، لا يجوز في أي ظرف من الظروف استخدام رخصة سلاح ناري في أنشطة غير أنشطة الحراسة أو نقل الأموال لأن ذلك يعرض المخالفين للعقوبات الخاصة بحمل أسلحة نارية غير مرخصة^(٤٨). وتتميز تشريعات مالي لموظفي الشركات الأمنية الخاصة المكلفين بالمراقبة والحراسة ونقل الأموال حيازة الأسلحة والذخائر واستخدامها خلال الوقت اللازم لأداء مهمتهم في المجال الخاص^(٤٩). وعلاوة على ذلك، يكون استخدام هذه الأسلحة بإشراف الشركة الأمنية الخاصة وتغطيه أحكام القانون الجنائي^(٥٠).

٣٩- وتحظر تشريعات كوت ديفوار على الشركات الأمنية الخاصة الانخراط في الأنشطة الإدارية أو أنشطة التحري التي تقوم بها الشرطة، كما تحظر عليها المشاركة في العمليات الرامية إلى حفظ النظام العام خلال الأحداث السياسية أو الرياضية أو الاجتماعية أو التراثية أو الثقافية أو الدينية^(٥١). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُسمح للشركات الأمنية الخاصة توفير الحماية للأشخاص والممتلكات، "ما دامت لا تحل محل الشرطة"، لكن يُحظر عليها القيام بأعمال الدورية والتوقيف وحمل الأسلحة النارية واستخدامها، كما يُحظر عليها استخدام الأجهزة والمعدات الخاصة التي يُحصر استخدامها في الجيش والشرطة عادة^(٥٢). وفي مالي، يُحظر على الشركات الأمنية الخاصة المكلفة بمراقبة وحراسة ونقل الأموال وحماية الأشخاص المشاركة في عمليات حفظ النظام العام، كما يُحظر عليها تقييد حرية حركة الأشخاص أو المركبات^(٥٣). ولا يتناول أي تشريع من التشريعات المشمولة بالتحليل استخدام القوة والأسلحة النارية الذي يمكن أن يتداخل مع وظائف الشرطة والجيش أو الذي يمكن أن ينطوي على مشاركة مباشرة لموظفي الشركات الأمنية في الأعمال القتالية خلال النزاعات المسلحة.

٨- المساءلة عن انتهاكات القانون التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية الخاصة وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا

٤٠- تنص قوانين ست من الدول المشمولة بالتحليل على نظم مراقبة^(٥٤) تشرف على تنفيذها عادةً الوكالة التي تُصدر أذونات ورخص الشركات الأمنية الخاصة. وتشمل أنشطة

-
- (٤٨) كوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٣٠.
- (٤٩) مالي، المرسوم رقم ٩٦-٠٦٤، المادتان ١٢ و ١٣.
- (٥٠) مالي، المرسوم رقم ٩٦-٠٢٠، المادة ١٨.
- (٥١) كوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٨، والرسوم رقم ٢٠٠٨/٧٤٣، المادة ٦.
- (٥٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم الوزاري رقم ٩٨/٠٠٨، المواد ١ و ٦ و ٧.
- (٥٣) مالي، المرسوم رقم ٩٦-٠٢٠، المادة ١٢.
- (٥٤) لا تتضمن التشريعات المتاحة من جمهورية الكونغو الديمقراطية أية إشارة محددة إلى المراقبة أو عمليات التفتيش.

مراقبة الشركات الأمنية الخاصة القيام بعمليات تفتيش معلنة أو غير معلنة، منتظمة أو مخصصة.

٤١- وتنص التشريعات في الكاميرون وحدها على تفاصيل عن نطاق أنشطة المراقبة والتفتيش التي تقوم بها هيئة المراقبة. وتبين هذه التشريعات أن التفتيش يشمل الموظفين، والشروط العامة للتعيين، وقضايا تسريح العاملين، واحترام الشروط المتعلقة بالأزياء الرسمية والشارات، وصلاحيات التغطية بالتأمين؛ ومدى ملائمة أنواع وكميات معدات الاتصال والحماية والإنذار المستخدمة^(٥٥). وعلاوة على القوانين التي تنظم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في كوت ديفوار، يُطلب إلى هذه الشركات تقديم تقارير فصلية وسنوية عن أنشطتها إلى هيئات إصدار التراخيص أو هيئات المراقبة^(٥٦)؛ لكن هذه الشركات غير ملزمة بإعداد تقارير عن مدى امتثالها للقوانين الأخرى. ولا يقع ضمن مسؤوليات هيئات المراقبة ضمان الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٢- وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال هي الدول الوحيدة التي تُلزم فيها الشركات الأمنية الخاصة بالإبلاغ الفوري عن أي مخالفات أو انتهاكات للقانون يرتكبها موظفوها. ففي كوت ديفوار، يجب على موظف الشركة الأمنية الخاصة أن يبلغ قوات الدفاع والأمن الوطنية فوراً "بأي مخالفة أو واقعة تتعلق بأمن الأشخاص والممتلكات أو بأمن الدولة" تنمو إلى علمه. وعليه أن يقدم أية معلومات تتيح إلقاء القبض على المجرمين. لكن ينطوي هذا الحكم على تقييد خطير هو أنه "لا يجوز في أي ظرف من الظروف تقديم هذه المعلومات إلى سلطة أجنبية أو إلى شخص طبيعى أو اعتباري غريب عن قوات الدفاع والأمن الإيفوارية"^(٥٧). وتقتضي تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن يبلغ موظفو الشركات الأمنية الخاصة "السلطة الإدارية بأي حدث خطير"، دون تأخير، و"أن يسلموا أي شخص جرى إلقاء القبض عليه في منطقة تعمل فيها الشركة الأمنية الخاصة"^(٥٨). وفي السنغال، تُبلغ اللجنة التي أنشأتها وزارة الداخلية بأي مخالفة للقانون ذي الصلة^(٥٩). ولا يقدم أي من القوانين المذكورة أعلاه المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بطبيعة "المخالفة" أو "الوقائع المتعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات أو أمن الدولة" أو "الأحداث الخطيرة" التي يتعين الإبلاغ عنها، الأمر الذي يجعل تطبيقها صعباً.

(٥٥) الكاميرون، المرسوم رقم ٢٠٠٥/٣١، المادة ٢٥.

(٥٦) كوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادة ٣٨ والرسوم رقم ٢٠٠٨/٧٤٣، المادة ١٩.

(٥٧) كوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٨/٧٤٣، المادة ٢٠.

(٥٨) جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم رقم ١٩٦٥/٣١، المادة ٨.

(٥٩) السنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧، المادة ١٦.

٤٣ - وفيما يتعلق بمساءلة موظفي الشركات الأمنية الخاصة، يركز معظم القوانين المشمولة بالاستعراض على الأعمال التي تنتهك الأحكام الخاصة بالأنشطة المسموح بها، وبإصدار التراخيص والأذونات، وبالتعيينات وغيرها من العمليات الإدارية^(٦٠).

٤٤ - وفيما يتعلق بالعقوبات، تركز مختلف القوانين على العقوبات الإدارية التي تطبقها هيئات إصدار الأذونات أو التراخيص والتي تتخذ عدة أشكال تشمل التحذير والغرامة والتعليق المؤقت لأنشطة الشركة وسحب الأذونات ومصادرة الأسلحة والأسلحة النارية^(٦١). وفي تونس ومالي والمغرب، تشمل العقوبات الحبس^(٦٢). وفي بعض الحالات، تتضمن القوانين إشارات إلى عقوبات جزائية ومدنية على الخروقات المتصلة بممارسة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة^(٦٣)؛ لكن أيًا من التشريعات المشمولة بالتحليل لا يتضمن أحكاماً عن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

جيم - آسيا

٤٥ - استعرضت تشريعات الدول التالية في منطقة آسيا: الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وماليزيا، والهند.

١ - التحليل

٤٦ - لدى جميع الدول الثماني المشمولة بالاستعراض لوائح متباينة تتعلق بالشركات الأمنية الخاصة. ولا يغطي أي من القوانين الشركات أو الخدمات العسكرية الخاصة. ورغم الطبيعة عبر الوطنية للخدمات الأمنية الخاصة، تتناول معظم القوانين أنشطة الشركات الأمنية الخاصة ضمن نطاق المجال الوطني، باستثناء الهند التي تتناول باختصار استيراد وتصدير أنشطة

(٦٠) انظر، على سبيل المثال، بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٤٧؛ والسنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧، المادة ١٦؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المواد ٥١-٥٣؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المواد ١٩-٢٤؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المواد ٢٢-٢٧.

(٦١) انظر، على سبيل المثال، بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المواد ٤٧-٥٠؛ وتونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصول ٢٩-٣٤؛ والسنغال، المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٤٧، المادة ١٦؛ والكاميرون، المرسوم رقم ٢٠٠٥/٣١، المواد ٣٠-٣٢؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المواد ٥٠-٥٣؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المواد ١٩-٢٣؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المواد ٢٢-٢٨.

(٦٢) تونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصول ٢٩-٣٤؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المادة ٢٤؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المواد ٢٢-٢٨.

(٦٣) بوركينا فاسو، المرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٤٧؛ وتونس، القانون رقم ٢٠٠٢-٨١، الفصول ٣٠-٣٤؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٢٠٠٥-٧٣، المادتان ٥١ و٥٣؛ ومالي، المرسوم رقم ٩٦-٢٠، المادة ١٩؛ والمغرب، القانون رقم ٢٧-٠٦، المادة ٢٨.

الشركات الأمنية الخاصة^(٦٤). وفي معظم الدول تتولى سلطة حكومية مركزية أو محلية تنظيم الشركات الأمنية الخاصة. وتختلف صلاحيات السلطات التنظيمية من دولة إلى أخرى. وشرط الحصول على رخصة إلزامي في جميع الدول.

٤٧ - وتختلف معايير إصدار التراخيص للشركات الأمنية الخاصة و/أو لموظفيها. ففي جميع الدول المشمولة بالاستعراض، يجب أن يكون موظفو الشركات الأمنية الخاصة غير مدانين جنائياً ولديهم مؤهلات تدريبية معينة. ولا يحدد معظم القوانين متطلبات التدريب ولا يشير أي منها إلى تدريب يشمل قانون أو معايير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا تحدد القوانين ذات الصلة ما إذا كان الكشف عن الإدانات الجنائية السابقة يشمل أيضاً الأعمال التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بوضع سجل مركزي للشركات الأمنية الخاصة، توجد في ثلاث دول فقط قوانين تتناول هذا الموضوع. ومع أن جميع القوانين المشمولة بالتحليل تشترط حصول الشركات الأمنية الخاصة على رخصة، تشترط أربع دول فقط حصول كل موظف من موظفي الأمن على رخصة. ويمكن لشرط حصول موظفي الشركات الأمنية الخاصة على رخص أن يشكل آلية تدقيق لضمان تعيين موظفين مؤهلين. وكذلك لضمان إقصاء الأشخاص المدانين سابقاً في أحكام تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

٤٨ - ورغم الثغرات وعدم تماثل القوانين المشمولة بالاستعراض، لوحظ بعض الممارسات الجيدة على النحو التالي: لا يُسمح للشركات الأجنبية بالمشاركة في مجال الشركات الأمنية الخاصة دون استيفاء الشروط القانونية^(٦٥)؛ ويتعين على الشركات الأمنية الخاصة التعاون مع سلطة الدفاع المدني في أوقات الطوارئ، كالكوارث الطبيعية^(٦٦)؛ ويُشترط أن تكون لدى الشركات الأمنية الخاصة هياكل تنظيمية سليمة تتيح المساءلة اللاحقة ونظاماً لإدارة الحراسة الأمنية^(٦٧)؛ ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين والشركة الأمنية الخاصة^(٦٨)؛ وإلغاء الرخصة بسبب الضلوع في نشاط إجرامي^(٦٩)؛ ويُحظر على الشركات الأمنية الخاصة إجراء تحقيقات جنائية^(٧٠)؛ ويُحظر على الشركات الأمنية الخاصة ممارسة أي من الصلاحيات المسندة لموظفي

(٦٤) انظر الهند، قانون (لائحة) الوكالات الأمنية الخاصة، ٢٠٠٥ (القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥)، المادة ٤. يُحظر القيام بأنشطة خارج إقليم الدولة دون إذن مسبق ولا يُسمح للشركات الأجنبية الانخراط في الخدمات الأمنية ما لم تستوف شروطاً معينة.

(٦٥) الصين، وإلى حد ما الهند.

(٦٦) الفلبين.

(٦٧) الصين.

(٦٨) باكستان (إقليم السند) وسري لانكا وماليزيا والهند.

(٦٩) الإمارات العربية المتحدة والفلبين والهند.

(٧٠) الإمارات العربية المتحدة وماليزيا.

الأمن العام^(٧١)؛ ويُطلب إلى الشركات الأمنية الخاصة الاحتفاظ بسجل بيانات داخلي^(٧٢). وتوفر هذه الممارسات الإطار اللازم الذي يستطيع الإسهام في رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٩ - وليست أي من الدول الثماني المشمولة بالاستعراض طرفاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

٢ - نطاق التشريعات

٥٠ - في الدول المشمولة بالاستعراض، تشير القوانين واللوائح المطبقة على الشركات الأمنية الخاصة إلى الخدمات الأمنية الخاصة أو الشركات الأمنية الخاصة^(٧٣)؛ ولكن لا يشير أي منها إلى الخدمات العسكرية. ولا تتباين النهج المتبعة في تنظيم الشركات الأمنية الخاصة بين الدول المشمولة بالاستعراض فحسب، بل ودخل كل دولة منها. فعلى سبيل المثال، ليس في باكستان قانون اتحادي يُنظم الشركات الأمنية الخاصة^(٧٤)؛ فالشركات الأمنية الخاصة تُنشأ بموجب قانون الشركات لعام ١٩٨٤^(٧٥). وتضع الولايات والأقاليم القواعد التنظيمية الخاصة بها. ولذلك تُنظم الشركات الأمنية الخاصة في باكستان بقوانين على مستوى الإقليم. ولأغراض هذه الدراسة، أُختيرت قوانين إقليمين: قانون (تنظيم ومراقبة الوكالات الأمنية الخاصة في السند، قانون السند ٢٠٠٠)، إقليم السند (كاراتشي)^(٧٦)، وقانون (تنظيم

(٧١) ماليزيا وباكستان (إقليم السند والبنجاب).

(٧٢) الإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والهند.

(٧٣) انظر الصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، القواعد التنظيمية المتعلقة بإدارة خدمات الأمن والحراسة، ٢٠٠٩ (الأمر الصادر عن مجلس الدولة رقم ٥٦٤، ٢٠٠٩)، والهند، قانون (لائحة) الوكالات الأمنية الخاصة، ٢٠٠٥ (القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥)، وماليزيا، قانون الوكالات الخاصة، ١٩٧١، الذي يتضمن جميع التعديلات حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (القانون ٢٧، ١٩٧١)؛ والفلبين، قانون الوكالات الأمنية الخاصة، ١٩٦٩، (قانون الجمهورية رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩)، الصيغة المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١، ١٩٧٢ ولاحقاً بموجب المرسومين الرئاسيين رقم ١٠٠، ١٩٧٣ ورقم ١٩١٩، ١٩٨٤. وتجري حالياً مناقشة مشروع قانون عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في البرلمان الوطني؛ وسنغافورة، قانون القطاع الأمني الخاص، ٢٠٠٧ (القانون ٣٨، ٢٠٠٧)؛ وسري لانكا، قانون تنظيم الوكالات الأمنية الخاصة، ١٩٩٨، (القانون رقم ٤٥، ١٩٩٨)؛ والإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن الخاصة (المرسوم رقم ٣٧، ٢٠٠٦).

(٧٤) باكستان دولة اتحادية تشمل أربعة أقاليم هي البنجاب والسند وخيبر باختونخوا وبلوشستان - والعاصمة الفيدرالية مدينة إسلام آباد والمناطق القبلية التي تدار على مستوى الاتحاد في شمال غرب باكستان وتشمل المناطق الحدودية.

(٧٥) باكستان، قانون الشركات، رقم ٤٧ لعام ١٩٨٤.

(٧٦) دخل هذا القانون حيز النفاذ فوراً ولكنه نُشر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ باسم قانون السند رقم ٢ لعام ٢٠٠١.

ومراقبة الشركات الأمنية الخاصة في البنجاب لعام ٢٠٠٢^(٧٧) (قانون البنجاب ٢٠٠٢)، إقليم البنجاب.

٥١ - وفي حين يُنظم معظم القوانين خدمات الأمن والحراسة الفعلية، فإن قوانين الصين تغطي أيضاً كيانات تدريب حراس الأمن^(٧٨)؛ ويقدم القانون الهندي معلومات عن خدمات الشركات الأمنية الخاصة ويتناول موضوع تدريب حراس ومشرفي الأمن الخاص^(٧٩)؛ ويقدم القانون الماليزي معلومات عن خدمات الشركات الأمنية الخاصة^(٨٠)؛ ويغطي قانون البنجاب خدمات منها توفير الحراسة الأمنية للأشخاص والممتلكات ونقل النقود. ويشمل القانون في الفلبين المحققين الخاصين وحراس الأمن، في حين يعرف القانون السنغافوري المحققين الخاصين وموظفي الأمن وتقديم الخدمات الأمنية، بما في ذلك تقديم خدمات المراقبة لأجهزة الإنذار، ويغطي القانون السري لانكي تقديم الخدمات لحماية موظفي القطاع العام وممتلكات الدولة. ويتيح القانون الصيني للقطاع العام الاستعانة المباشرة بخدمات الشركات الأمنية الخاصة. وباستثناء الصين وسري لانكا، لا تشير أية دولة أخرى بشكل مباشر إلى استعانة القطاع العام بالشركات الأمنية الخاصة، ولا تحظر صراحة استعانة منظمات القطاع العام بالشركات الأمنية الخاصة.

٥٢ - وتركز جميع القوانين على تقديم الخدمات الأمنية الخاصة في المجال المحلي، ويتناول القانون الهندي كذلك تصدير الأنشطة الأمنية الخاصة، لكنه يحظر تقديم الخدمات الأمنية الخاصة في الخارج دون الحصول على إذن من سلطة الإشراف المعنية، التي تحتاج بدورها إلى إذن من الحكومة المركزية. وعلاوة على ذلك، لا يسمح القانون في الهند للشركات الأجنبية بالمشاركة في الخدمات الأمنية الخاصة أو تقديمها داخل ولايتها القضائية، ما لم تكن مسجلة في الهند، أو يكون مالكيها أو أغلبية مساهميها أو أحد شركائها أو مديريها من الجنسية الهندية^(٨١). ويسمح القانون الصيني باستيراد أنشطة الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية لكنه يقيد بها بمنع بعض المنظمات التي تضطلع بوظائف عامة من التعاقد مع شركات أمنية يملكها أجنبيا بالكامل أو يكون رأس مالها مشتركاً (صينياً وأجنبياً)^(٨٢).

٥٣ - وتنظم جميع القوانين المشمولة بالاستعراض شؤون موظفي الشركات الأمنية الخاصة. وفي بعض الحالات، يكون هذا التنظيم واسع النطاق. ولا ينظم القانون الصيني، على سبيل

(٧٧) باكستان، قانون البنجاب رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٢.

(٧٨) الصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، الفصل السادس.

(٧٩) الهند، القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥، المادة ٩(٢).

(٨٠) ماليزيا، القانون ٢٧، ١٩٧١، المادة ٢.

(٨١) الهند، القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥، المادتان ٤ و ٦(٢).

(٨٢) الصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ٢٢.

المثال، الشركات الأمنية فقط، بل يشمل أيضاً المنظمات التي تستعين بها، بما في ذلك الهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية والمؤسسات العامة، رغم أنه يجب على حراس الأمن استيفاء الشروط الواردة في القانون ولا يجوز لهم تقديم خدماتهم خارج الأماكن التي وُظفوا لحراستها أو خارج حدود الممتلكات الخاضعة لإدارة الكيان الذي وظفهم.

٥٤- والمادة ١ من قانون شركات الأمن الخاصة في الإمارات العربية المتحدة تدرج في تعريف الشركة الأمنية الخاصة "أي جهة حكومية" و"شركة أو مؤسسة أمنية ... تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى". ويبدو أن هذا القانون هو الوحيد الذي ينص على إمكانية أن تقدم هيئة حكومية خدمة أمنية تعتبر "خاصة".

٣- إصدار التراخيص والأذونات للشركات الأمنية الخاصة وتسجيلها

٥٥- تنص جميع القوانين المشمولة بالاستعراض على أن تكون هناك سلطة مركزية، أي إدارة حكومية أو وزارة في العادة، تتمتع بسلطات إصدار الأذونات للشركات الأمنية الخاصة والإشراف عليها ومراقبتها^(٨٣). ويمكن أن تكون هذه السلطة لامركزية كما هو الحال في الدول الاتحادية مثل باكستان والصين والهند، والقوانين ذات الصلة تمنح السلطة المركزية عموماً صلاحيات تشمل تطبيق اللوائح التنفيذية ومنح وتجديد وإلغاء وتعليق الرخص. وفي بعض الحالات، تكون لدى السلطة صلاحيات صريحة في ممارسة أقصى قدر من الرقابة على الشركات الأمنية الخاصة^(٨٤).

٥٦- وفي جميع الدول المشمولة بالبحث، يجب أن تكون لدى الشركة الأمنية رخصة كي تبدأ أو تواصل أعمالها الأمنية. ويجب على الشخص المنشئ للشركة الأمنية الخاصة أن يحصل أيضاً على رخصة، وتشترط أربعة بلدان فقط^(٨٥) أن يحصل موظفو الشركات الأمنية الخاصة على رخص منفصلة أيضاً.

٥٧- وبعض شروط الأهلية الخاصة بحصول الشركة أو المالك على رخصة هي شروط مشتركة بين معظم القوانين المشمولة بالبحث، بينها ضرورة أن يستوفي مقدم الطلب شروطاً

(٨٣) في الصين، إدارة الأمن العام التابعة لمجلس الدولة؛ وفي الهند، تنتدب حكومة كل ولاية سلطة مراقبة؛ وفي ماليزيا، وزير الأمن الداخلي؛ وفي باكستان (السند والبنجاب)، تُعين الحكومة السلطة المخولة بإصدار التراخيص؛ وفي الفلبين، قائد الشرطة؛ وفي سنغافورة، وزارة الأمن الداخلي؛ وفي لانكا، الوزارة المختصة؛ وفي الإمارات العربية المتحدة، الوزارة المختصة أو الشرطة.

(٨٤) ينطبق ذلك في الإمارات العربية المتحدة، وباكستان وسري لانكا، والصين، وماليزيا، والهند (السند والبنجاب).

(٨٥) الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة والصين والفلبين.

معينة من شروط الأهلية والتدريب^(٨٦)؛ واشتراط ألا يكون مقدم الطلب قد أُدين بجريمة أو أي مخالفة أخرى^(٨٧)؛ واشتراط حسن السلوك^(٨٨). وتشمل الشروط الأخرى الخاصة بدولتين أو أكثر جنسية المدير أو الشركة^(٨٩)؛ واشتراط حد أدنى من رأس المال السهمي^(٩٠)؛ وشروط خاص بعمر المدير^(٩١)؛ وشروط تتعلق بالمباني والمعدات والمرافق، وما إلى ذلك^(٩٢). وشروط الأهلية الخاصة بإصدار ترخيص لموظفي الأمن هي نفسها في الدول الأربع التي تشترط الحصول عليها وتشمل الحصول على التدريب اللازم وامتلاك الخبرة^(٩٣)؛ وألا يكون قد سبق لمقدم الطلب أن أُدين بجريمة أو مخالفة أخرى^(٩٤)؛ وتلبية الشروط المتعلقة بالسلوك الأخلاقي الجيد^(٩٥). ومن بين الدول المشمولة بالاستعراض، تنظم الصين المعايير الخاصة بجراس الأمن تنظيمًا أكثر شمولاً من خلال اشتراط جملة أمور بينها أن يجتاز الموظفون الامتحانات ذات الصلة؛ وأن تشمل عقود الموظفين التغطية بالتأمين في إطار البرنامج الوطني للتأمين الاجتماعي؛ وأن يخضع الموظفون لتدريبات دورية على المهارات والمعارف القانونية والمهنية؛ والتقييم الدوري لأداء العمل.

٥٨ - ويتضمن جزء فقط من القوانين المشمولة بالبحث الإشارة إلى وضع سجل للوكالات الأمنية: باكستان، قانون السند ٢٠٠٠^(٩٦)؛ والفلبين، القانون الجمهوري

-
- (٨٦) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٤؛ وسنغافورة، القانون ٣٨، ٢٠٠٧، المادة ٢١(٤)؛ وسري لانكا، القانون رقم ٤٥، ١٩٩٨، المادة ٤(٣)؛ والصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، المواد ٨(٢) و(٣).
- (٨٧) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٤؛ وسري لانكا، القانون رقم ٤٥، ١٩٩٨، المادة ٤(٣)؛ والصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ٨(٢)؛ والهند، القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥، المادتان ٥ و(١)؛ وقانون البنجاب ٢٠٠٢ (المادة ٦(ج)).
- (٨٨) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٤(و)؛ وسنغافورة، القانون ٣٨، ٢٠٠٧، المادة ٢١ بشأن التجديدات؛ وسري لانكا، القانون رقم ٤٥، ١٩٩٨، المادة ٤(٣).
- (٨٩) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٤؛ والهند، القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥، المادة ٦(٢).
- (٩٠) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٤؛ والصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ٨.
- (٩١) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٤.
- (٩٢) الصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ٨٤؛ والإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم ٣٧، ٢٠٠٦، المادة ٦.
- (٩٣) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٥؛ وسنغافورة، القانون ٣٨، ٢٠٠٧، المادة ٢١(٤)؛ والصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ١٦.
- (٩٤) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٥؛ والصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ١٧؛ وسنغافورة، القانون ٣٨، ٢٠٠٧، المادة ٢١(٨).
- (٩٥) سنغافورة، القانون ٣٨، ٢٠٠٧، المادة ٢١ و(٦)؛ والصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ١٦.
- (٩٦) انظر المادة ٦(٦).

رقم ٥٤٨٧ لعام ١٩٦٩^(٩٧)؛ وسري لانكا، القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٩٨^(٩٨). ولا تنص القوانين الأخرى صراحة على هذا السجل.

٥٩ - ولا يذكر أي من القوانين ضرورة أن يخضع موظفو الشركات الأمنية، بما في ذلك مديرو هذه الشركات وأصحابها، لتدريب محدد في مجال قانون أو معايير حقوق الإنسان أو اكتساب معارف في هذا المجال.

٤ - انتقاء وتدريب موظفي الشركات الأمنية الخاصة

٦٠ - لا يوجد تماثل بين القوانين المشمولة بالاستعراض فيما يتعلق بانتقاء وتدريب موظفي الشركات الأمنية الخاصة. ولا يشير أي من القوانين إلى التدريب في مجال قانون ومعايير حقوق الإنسان، لكنها تركز على أنواع مختلفة من التدريب، بما في ذلك التدريب من جانب المؤسسات العامة كالشرطة^(٩٩)، أو إصدار رسائل موافقة من السلطات الحكومية، كرئيس الشرطة^(١٠٠). ويتناول قانون باكستان، (إقليم السند والبنجاب)، والفلبين وسنغافورة معايير الانتقاء بالتفصيل. وفيما يتعلق بسلوك الموظفين في بعض الدول المشمولة بالاستعراض^(١٠١)، يُنظَّم سلوك موظفي الشركات الأمنية الخاصة بطريقة غير مباشرة من خلال معايير الأهلية المطبقة في منح الرخص لفرادى الموظفين. وعندما لا يُشترط على الموظفين الحصول على رخص، تطبق معايير الانتقاء على الشركات نفسها. ويُعتبر الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة في الصين الأكثر تفصيلاً في هذا المجال: فهو يتضمن قائمة طويلة من التدابير التي يجب على حراس الأمن اتخاذها عند تقديم خدمات الأمن والحراسة. وتضع بعض القوانين ذات الصلة قيوداً واضحة على سلوك موظفي الأمن، وتحظر عليهم، على سبيل المثال، الاضطلاع بأي نشاط أو ممارسة أية صلاحيات تُسند عادةً إلى أفراد الشرطة، أو موظفي الجمارك، أو موظفي الهجرة، أو موظفي السجون أو أي فئة أخرى من الموظفين العموميين^(١٠٢).

(٩٧) انظر المادة ٨: "... يصدر رئيس شرطة الفلبين أو مثله المأذون حسب الأصول إذناً بإصدار هذه الرخصة ويقوم بتسجيلها في مكتبه..." ويرد جدول مفصل لستة ظروف والرسوم المرتبطة بها بالبيزو أو الضرائب المطبقة.

(٩٨) انظر المادة ٦: السجل الذي يتعين على السلطة المختصة مسكه.

(٩٩) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٦.

(١٠٠) ماليزيا، القانون ٢٧، ١٩٧١، المادة ٩.

(١٠١) الصين والفلبين وسنغافورة.

(١٠٢) ماليزيا، القانون ٢٧، ١٩٧١؛ وباكستان، قانون السند ٢٠٠٠ وقانون البنجاب ٢٠٠٢.

٥- الأنشطة المسموح بها والأنشطة المحظورة

٦١- تنظم كل دولة من الدول المشمولة بالاستعراض سلوك الشركات الأمنية الخاصة، فيما يتعلق بالأنشطة المسموح بها أو الأنشطة المحظورة، وذلك بشكل يختلف من دولة إلى أخرى. لكن قوانين دولتين أو أكثر تنظم أربعة جوانب من هذا الموضوع هي اشتراط أن تعرض الشركات الأمنية الخاصة رخصتها بشكل ظاهر وفي مكان بارز^(١٠٣)؛ واشتراط الاحتفاظ بسجل داخلي للبيانات^(١٠٤)؛ وحظر القيام بتحريرات جنائية^(١٠٥)؛ وحظر ممارسة أية سلطات تُسند عادة إلى الموظفين المكلفين بحفظ الأمن العام^(١٠٦). وفي هذا الصدد، تذكر قوانين ماليزيا وباكستان، على سبيل المثال، أنه لا يجوز للشركات الأمنية الخاصة ممارسة صلاحيات مسندة إلى الشرطة أو موظفي الجمارك أو موظفي الهجرة أو موظفي السجون أو أي موظف عمومي آخر. وبالإضافة إلى الجوانب الأربعة المذكورة أعلاه، تتفاوت الأنشطة المسموح بها والأنشطة المحظورة بين بلد وآخر ولا توجد أحكام تتعلق بتطبيق معايير أو مبادئ حقوق الإنسان.

٦- القواعد التنظيمية المتعلقة باستخدام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للقوة واقتناء الأسلحة

٦٢- تسمح معظم الدول المشمولة بالاستعراض لموظفي الشركات الأمنية الخاصة بحمل الأسلحة النارية. ويحظر قانون سنغافورة على الحراس الخاصين حمل أسلحة نارية معينة ما لم يكن الموظف يحمل رخصة خاصة؛ وتفرض سري لانكا الشرط نفسه. ولا يذكر قانون ماليزيا أي شيء عن استخدام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للأسلحة النارية، لكنه يشير إلى إمكانية إصدار رخصة سلاح لشخص مسؤول تعيينه الشركة الأمنية. ومن التفاصيل المشتركة التي لا تذكرها القواعد التنظيمية عادة نوع الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى غير المميتة التي يستطيع حراس الأمن استخدامها. وتُعد القواعد التنظيمية الصينية^(١٠٧) بشأن

(١٠٣) سري لانكا، القانون رقم ٤٥، ١٩٩٨، المادة ٥(٤)؛ والهند، القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥، المادة ١٢؛ والفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ١٠؛ وباكستان، قانون البنجاب ٢٠٠٢، المادة ٩؛ وماليزيا، القانون ٢٧، ١٩٧١، المادة ٦؛ والإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم ٣٧، ٢٠٠٦، المادة ١٢.

(١٠٤) الهند، القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥، المادة ١٥؛ وسري لانكا، القانون رقم ٤٥، ١٩٩٨، المادة ٧-٢؛ والإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم ٣٧، ٢٠٠٦، المادة ١٩.

(١٠٥) ماليزيا، القانون ٢٧، ١٩٧١، المادة ٦؛ والإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم ٣٧، ٢٠٠٦، المادة ١٢.

(١٠٦) ماليزيا، القانون ٢٧، ١٩٧١، المادة ١٩(٢)(١)؛ وباكستان، قانون السند ٢٠٠٠، المادة ١٥-٢ الإضافية؛ وقانون البنجاب ٢٠٠٢، المادة ٢٠.

(١٠٧) الصين، القواعد التنظيمية المتعلقة بإدارة استخدام البنادق من جانب الحراس والمرافقين المتفرغين، ٢٠٠٢.

استخدام البنادق من جانب الحراس والمرافقين مثلاً جيداً على التشريعات التي تقيد استخدام الأسلحة النارية وتحدد قواعد الاشتباك. وتختلف القوانين المشمولة بالاستعراض أيضاً في تنظيمها للتدريب الذي يتوجب على موظفي الشركات الأمنية الخاصة الحصول عليه من أجل الحصول على رخصة بحمل أسلحة نارية. ولا توجد معايير واضحة أو موحدة بشأن هذه المسألة. ولا تحدد شروط التدريب في بعض الدول^(١٠٨) المشمولة بالاستعراض المعايير الدنيا؛ إذ تتيح الفلبين لموظفي الشركات الأمنية الخاصة حمل الأسلحة شريطة توفير التدريب لحراس الأمن وفرض قيود على أنواع الأسلحة التي يحملونها. ويذكر قانون سري لانكا بشكل غامض أنه يجوز للوزير وضع قواعد تنظيمية تتعلق بمستوى الكفاءة في استخدام الأسلحة النارية بالنسبة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، وتصدر دوائر الشرطة المحلية الشهادات الخاصة باستخدام الأسلحة النارية.

٦٣- ونادراً ما تتناول القوانين ذات الصلة مسألة الاقتناء غير المشروع للأسلحة. ويشير قانون الإمارات العربية المتحدة إلى أنه يُحظر على العاملين في شركات الأمن الخاص اقتناء أو حمل أي سلاح ناري، لكن معظم القوانين المشمولة بالاستعراض لا تشير إلى الأسلحة. وقد يرجع ذلك إلى وجود قوانين خاصة تنظم بيع وحيازة الأسلحة النارية، ولا يُستخلص منه أن الشركات الأمنية الخاصة تفلت من العقاب فيما يتعلق بهذه المسألة.

٧- المساءلة عن انتهاكات القانون التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية الخاصة وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا

٦٤- تعترف دولتان فقط هما الصين^(١٠٩) وماليزيا^(١١٠)، بوضوح بالالتزام المتعلق بالإبلاغ عن أية معلومات بشأن أي جرم أو انتهاك للقوانين ذات الصلة في كل منهما. وينص قانون سري لانكا على التزام بتقديم تقارير إلى السلطة المختصة، وهو أمر يُفهم منه تضمين هذه التقارير معلومات عن الجرائم أو الانتهاكات^(١١١). بيد أن القوانين المشمولة بالاستعراض لا تحتوي عموماً على أحكام تتعلق بالإبلاغ عن مخالفات أو انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يثير أسئلة هامة حول تأثير عمليات الشركات الأمنية الخاصة على حقوق الإنسان ومسألة المساءلة.

(١٠٨) باكستان (البنجاب) وسنغافورة.

(١٠٩) انظر الصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ٢٩، التي تذكر أن على حارس الأمن أن يوقف أي انتهاك أو جريمة في منطقة خدمته وذلك في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، يذكر الأمر أن على حارس الأمن أن يبلغ الشرطة بشكل فوري عن أي انتهاك أو جريمة لم يتمكن من وقفها، وأن يتخذ في الوقت نفسه التدابير اللازمة لحماية مسرح الجريمة.

(١١٠) ماليزيا، القانون ٢٧، ١٩٧١، المادة ٦.

(١١١) سري لانكا، القانون رقم ٤٥، ١٩٩٨، المادة ٧-٢.

٦٥ - ولوحظ أن أحكام القوانين الصينية تنطوي على ممارسة جيدة تتمثل في إلزام صاحب العمل أو الشركة الأمنية بدفع تعويض في الحالات التي يتسبب فيها حارس الأمن بإصابات أو وفيات^(١١٢). وينص قانون الفلبين أيضاً على ما يُعتبر ممارسةً جيدة: يُشترط على الشركات الأمنية شراء تأمين من شركة تأمين معروفة لتغطية أي مطالبة قانونية صحيحة تُقدّم ضد الشركة^(١١٣). وينص قانون البنجاب ٢٠٠٢ أيضاً على أن تقوم الشركة الأمنية بترتيبات لتأمين حراسها^(١١٤). وربما يكون لغياب أحكام مشابهة في قوانين الدول الأخرى تأثيرات على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على سبيل انتصاف.

٦٦ - ومن ناحية أخرى، يتضمن قانونان من القوانين المشمولة بالبحث أحكاماً تتعلق بحصانة السلطات المركزية^(١١٥)، أو أي شخص^(١١٦) ما دام تُصرف السلطة المركزية أو الشخص نابعاً عن حسن نية. ويعفي قانون الهند لعام ٢٠٠٥ السلطة المراقبة من مسؤولية دفع تعويضات عن أي شيء يُنفذ بحسن نية، في حين يعفي قانون السند لعام ٢٠٠٠ (باكستان) أي شخص من مسؤولية دفع تعويضات عن أي شيء يُنفذه بحسن نية.

خامساً - الخلاصة والتوصيات

٦٧ - تسلط دراسة التشريعات المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة في الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية وفي آسيا الضوء على مختلف النهج المتبعة في خصخصة الأمن. ويبين تحليل التشريعات في المنطقتين تركيز القواعد التنظيمية على توفير خدمات الحراسة والأمن للأشخاص والممتلكات في المجال المحلي. ولا يتناول أي من التشريعات الشركات العسكرية الخاصة أو يتناول بشكل كافٍ مسألة الخدمات العسكرية والأمنية المقدمة خارج البلد ومدى انطباق التشريعات ذات الصلة خارج إقليم الدولة.

٦٨ - إن الطبيعة عبر الوطنية للخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، وارتفاع احتمال استخدام موظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة للقوة ومشاركتهم في الأعمال القتالية، فضلاً عن الثغرات في القواعد التنظيمية وعدم اتساق النهج المذكورة في هذه

(١١٢) انظر الصين، الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة، ٢٠٠٩، المادة ٤٦: "عندما يتسبب حارس الأمن بإصابات للأشخاص وبوفيات أو بخسائر في ممتلكات الآخرين خلال خدمات الأمن والحراسة التي يؤديها، يتحمل صاحب العمل دفع التعويض، ويجوز له، وفقاً للقانون، تقديم شكوى ضد حارس الأمن الذي تصرف بسوء نية أو بإهمال شديد".

(١١٣) الفلبين، القانون الجمهوري رقم ٥٤٨٧، ١٩٦٩، المادة ٨، الفقرة الثانية.

(١١٤) انظر المادة ١٣-٦.

(١١٥) الهند، القانون رقم ٢٩، ٢٠٠٥، المادة ٢٣.

(١١٦) باكستان، قانون السند ٢٠٠٠، المادة ١٣.

الدراسة، تُبرز خطر أن يقوض الوضع القائم بشكل خطير سيادة القانون وفعالية عمل المؤسسات الديمقراطية في الدولة المسؤولة عن ضمان السلامة العامة. وعلاوة على ذلك، تتسبب الثغرات التنظيمية وثغرات المساءلة المذكورة في مخاطر محتملة لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الأمن والحق في الحياة، فضلاً عن حق الضحايا في سبل انتصاف فعّالة. ويشدد الفريق العامل على أن الحق في الأمن هو حق أصيل لكل إنسان ويقوم عليه إعمال الحقوق الأخرى.

٦٩- وتكشف دراسة القوانين والقواعد التنظيمية عدم وجود قواعد محددة فيما يتعلق بمحتوى أنشطة المراقبة وعمليات التفتيش التي تنفذها الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، فضلاً عن عدم وجود إشارات إلى امتثال الشركات الأمنية الخاصة و/أو موظفيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية في هذا المجال، وكذلك للأحكام المتعلقة بالمساءلة الجزائية، والمسؤولية المدنية للأفراد والشركات الفاعلة، فضلاً عن سبل الانتصاف الفعال للضحايا.

٧٠- وبالنظر إلى تعدد الأنشطة والنطاق الجغرافي الواسع الذي تغطيه خدمات الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، فإن عدم وجود قواعد تنظيمية في هذه المجالات الهامة قد يؤدي إلى عدم فعالية مراقبة الدول للشركات الأمنية الخاصة ولأنشطة موظفيها. كما يشكل عدم إلمام موظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بمعايير حقوق الإنسان مبعث قلق. ولضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية في هذا المجال واستخدامها الفعّال في العمليات الأمنية الخاصة بغية الحد من خطر انتهاكها وضمان المساءلة الفعالة للشركات الأمنية الخاصة وموظفيها، من المهم وضع آليات تحقق قائمة على حقوق الإنسان فضلاً عن التدريب القانوني الإلزامي مع الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية في هذا المجال. وهذا التدريب على معايير حقوق الإنسان أمر إلزامي وينبغي أن يشكل جزءاً من المعايير الإلزامية العامة للحصول على رخصة العمل وتجديدها لاحقاً.

٧١- وتشير الدراسة إلى أنه على الرغم من وجود عدّة قوانين وطنية تنص على إنشاء سلطة حكومية مسؤولة عن منح الرخص للشركات الأمنية الخاصة، فإن قلة قليلة من الدول المشمولة بالاستعراض تشترط أن تحتفظ السلطة المعنية بسجل مركزي للرخص الصادرة أو تمنح الصلاحية لهذه السلطة بالاحتفاظ بهذا السجل. والتزام الدول بالاحتفاظ بهذا السجل قد يساعد في استمرار مراقبة عمليات الشركات الأمنية الخاصة وسلوك موظفيها.

٧٢- ويأمل الفريق العامل أن تمكنه هذه الدراسة من تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها أن تساهم في سعيه إلى وضع توجيهات للدول الأعضاء بشأن تنظيم الشركات الأمنية الخاصة بشكل فعّال وكفالة تمتع الجميع بالحق في الأمن. فعلى سبيل المثال، يشكل تنظيم تصدير الخدمات الأمنية والعسكرية مثلاً للممارسات الجيدة التي ينبغي للدول النظر في

تناولها داخل أطرها التنظيمية. وتشمل الممارسات الجيدة الأخرى الشرط الإلزامي المتمثل في أن يكون لدى الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة هيكلًا تنظيميًا سليماً إلى جانب نظام فعال للمساءلة بعد التدخل لا يتناول أنشطتها فحسب، بل يشمل أيضاً سلوك موظفيها، واشتراط إبلاغ الشرطة أو غيرها من موظفي إنفاذ القانون بجميع المخالفات أو الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة و/أو موظفوها.

٧٣- وبغض النظر عن الممارسات الجيدة التي قد يحددها الفريق العامل في سياق دراسته للتشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة، ورغم الأحكام المفصلة عن الأنشطة المسموح بها والأنشطة المحظورة، لا تزال هناك ثغرات تنظيمية تتعلق بمسائل منها اقتناء موظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة للأسلحة والاتجار بها وتدابير ذلك والنهج المختلفة لاستخدام القوة والأسلحة النارية خلال أدائهم لعملهم. ونظراً لطبيعة أنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة والمشاركة المحتملة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة في الأنشطة القتالية والأنشطة المتعلقة بالمرتزقة، فضلاً عن احتمال أن يحمل موظفو الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة الأسلحة ويستخدمونها، فإن عدم وجود قواعد تنظيمية يؤدي إلى مخاطر محتملة على حقوق الإنسان. ومن شأن اتفاقية دولية أن توفر قواعد وأساليب موحدة بشأن اقتناء الأسلحة وتصديرها واستيرادها وحيازتها واستخدامها وتضمن مساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم في حالة الاقتناء غير القانوني للأسلحة والاتجار غير المشروع بها واستخدام القوة المحظور.

٧٤- وتلقي الدراسة الضوء على عدم وجود قواعد تنظيمية واضحة لمراقبة السلطات للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة ومساءلة الجهات الفاعلة فيها. ولا تتناول التشريعات كيفية التحكيم فيما يتعلق بسلوك الشركات الأمنية الخاصة أو الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة خلال القلاقل أو النزاعات المسلحة المحتملة. ومن شأن اتفاقية دولية تغطي مسائل من قبيل إصدار التراخيص والأذونات لموظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وانتقائهم وتدريبهم أن تعزز تنفيذ القواعد التنظيمية المشتركة والمتناسكة على الصعيد الوطني، مما يكفل المساءلة الفعالة لمرتكبي الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف.

٧٥- ويؤكد الفريق العامل من جديد رأيه بأن إصدار صك تنظيمي دولي شامل وملزم قانوناً هو أفضل السبل لكفالة الحماية المناسبة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بهدف النظر في إمكانية وضع صك دولي لتنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، ويشجع كافة الدول على المشاركة بفعالية في هذه العملية.